لا يمنع حتى يستيقن انه بول وبه اخذ الفقيه ابو جعفر الهندواني رحمه الله

وفي فتاوي قاضي خان اذا بال في الماء الراكد فاصاب الرش اكثر من قدر الدرهم

يمنع وعن محمد بن الفضل رحمه الله اذا كان في رجل الفرس نجاسة كالسرقين

فمشى على الماء فاصاب ثوب الراكب صار الثوب نجسا سواء كان الماء راكدا

او جاريا وان لم يكن في رجله نجاسة فلا يضره وسئل ابو نصر عن بغل

الدابة فيصيبه من ذلك الماء او عرقها قال لا يضره قيل له وان كانت تمرغت

في بولها او روثها قال اذا جفت وتناثرت وذهب عينها لا يضره ايضا

وفي الذخيرة اذا القى الحجر اللحم بالعذرة في الماء الجاري فارتفعت قطرات

فاصاب ثوب انسان اكثر من قدر الدرهم قال ابو بكر رحمه الله لا يجب غسله

الآن

الآن يظهر فيه لون النجاسة وقال نصير يجب عليه غسله وذكر في المغني

وليس بول الخفافيش وخروه بشيء وكذا دم البق والبراغيث ليس بشيء

وان كثر ولو صلى ومعه شعر انسان اكثر من قدر الدرهم جازت الصلوة

وبه اخذ الفقيه ابو جعفر وابو القاسم الصفار رحمهما الله وعن ابي حنيفة رحمه الله

لا يجوز وبه اخذ نصير رحمه الله وجرة البعير كسرقينه ومرارة كل حيوان

كبوله اذا وقع جلد انسان في الماء القليل ان كان مقدار ظفر افسده وفي

اسنان الادمي اختلاف في السلخ وفي البقالي قطعة جلد الكلب التزق بجراحة

في الرأس يعيد ما صلى به وان صلى ومعه سنور او حية يجوز بخلاف جرو الكلب

واذا احست الهرة كف رجل يكره ان يدعها تفعل ذلك لان ريقها مكروه

Copyright © King Saud University